ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقله عنه في خزانة
الروايات بلوى على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال
واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا
هو عند الله حسن اه اقول لكن صرحوا بان العرف المخالف للنص
لا يعتبر وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف
ولعل هذا محمول على بعض مسايل كمسايل المزارعة والمساقاة
الىخ ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز
للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على
عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل يجري على كل عرف
حادث تامل قال ابن الشحنه في شرح المنظومه كل ما في القنيه
مخالفا للقواعد لا التفات ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل
من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد افادني
استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هولاء الاكابر واضرابهم
شانها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير
احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمده لان مقام الافتى
خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر
بخلاف او يشتبه عليه حفظه فيخطي ولذلك اذا حققت
كثيرا من الفتاوي المجموعة من اصحابنا فضلا على التي جمعها
غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي
الثاني اذا جاته فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها
اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا اعرف
الحكم في هذا كما اعرفك واعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة
النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يستحي من الله تعالى
ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا
لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقايله من ايمة المذهب رحمهم
الله

الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى
فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه
ولا يلتفت اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان
الف درهم وقد قضيته بريت من دينه بنيته بالبراءة واذا
سمع القاضي ذلك يقضي علي بالدين الا ان يقيم بينة على
الايفا شرح مختصر الاخسيكثي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم
الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء
بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن الكبريت
وابن المعلم بزازيه في ٢٢ من الايمان اقول ولذا جرى العرف في زماننا
ان المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط
ليلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا ومن ادب المفتي ان
لا يكتب في الواقعه على ما يعلمه بل على ما في السوال الا ان يقول
ان كان كذا فالحكم كذا ذكره ابن نجيم في كتاب المستعذب وهذا في
زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل
والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها
على خصمه وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل او ضعيف
الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا اولا اه من
خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي اقول
اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسايل لئلا يكون
معينا له على الباطل لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها خيريه من مسايل شتى ومنها من الكفالة
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه
الفتوى اه معنى الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون عليه الفتوى بزازيه متى اختلف في المسئلة
فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل الحقيقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1